

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-170795

الصادر في الاستئناف رقم (V-170795-2023)

المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

ضد/المكلف- سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاحد الموافق 2024/01/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ / ...

الدكتور / ...

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1809) في الدعوى المقامة من المُستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بإجراء المدعى عليها إضافة مبلغ قدره (6214070.80) ريال، إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.
- ثانياً/ استبعاد مبلغ قدره (3,611,672.09) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإضافته إلى عامود بند التعديل بالإقرار محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-170795

الصادر في الاستئناف رقم (V-170795-2023)

- ثالثاً/ استبعاد مبلغ قدره (1,902,394) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإضافته إلى بند المبيعات الصفرية.
- رابعاً/ إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند المشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى.
- خامساً/ إلغاء غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقة بالفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" واستبعاد مبلغ من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "مارس 2018م" والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لكون استبعاد المبلغ (3,611,672.09) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية يُمثل فروق ناتجة من المقارنة بين ميزان المراجعة والإقرارات الضريبية أثناء مرحلة الفحص حيث تبين وجود إيراد لم يتم الإفصاح عنه، وفيما يتعلق باستبعاد المبلغ (1,902,394) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ففيما يخص العقد المبرم مع شركة... تبين بعد الرجوع للمستندات المقدمة أنها لم تتضمن العقد الذي تم قبوله من لجنة الفصل حيث اكتفت بالشهادة الخطية المخالفة للنظام، أما بالنسبة للمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن المبلغ (1,077,180.76) ريال، فتم استبعاد المشتريات نظراً لعدم استيفاء الاشتراطات النظامية حيث لم تتضمن فواتير المورد لشركة... على الرقم الضريبي للمورد وفيما يخص المورد... فلم يقدم المكلف إلى المستأنفة فاتورة ضريبية تثبت حقه في خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات بالإضافة إلى عدم دفع المستأنف ضدها للضريبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-170795

الصادر في الاستئناف رقم (V-170795-2023)

في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" واستبعاد مبلغ من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "مارس 2018م" والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون استبعاد المبلغ (3,611,672.09) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية يمثل فروق ناتجة من المقارنة بين ميزان المراجعة والإقرارات الضريبية أثناء مرحلة الفحص حيث تبين وجود إيراد لم يتم الإفصاح عنه، وفيما يتعلق باستبعاد المبلغ (1,902,394) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ففيما يخص العقد المبرم مع شركة... تبين بعد الرجوع للمستندات المقدمة أنها لم تتضمن العقد الذي تم قبوله من لجنة الفصل حيث اكتفت بالشهادة الخطية المخالفة للنظام، أما بالنسبة للمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن المبلغ (1,077,180.76) ريال، فتم استبعاد المشتريات نظراً لعدم استيفاء الاشتراطات النظامية حيث لم تتضمن فواتير المورد لشركة... على الرقم الضريبي للمورد وفيما يخص المورد... فلم يقدم المكلف إلى المستأنفة فاتورة ضريبية تثبت حقه في خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات بالإضافة إلى عدم دفع المستأنف ضدها للضريبة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-170795

الصادر في الاستئناف رقم (V-170795-2023)

يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-1809-2022).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.